

مع فيض يدها او امرها بفعل كقولها انكلو واستعمل مع
 البعل بكل حال **باب** يذخر فيه لو ازم العدة ومباحته وبما يليه
 العدة تلزم امرأة دخل بها زوج بالغ يتم بها **بها** وبوجبه حمل
 وتجب العدة على كل امرأة وطبعا رجل بالغ خشعته بفرجها
 حالة كونها بالغ غير ويتم بها بسبب ذلك الوطى حمل ولو
 من محبوب ودا عيب حال الام صبا دور اثنا عشر سنة والامر صغيرة
 كذلك وبابسة من حيض كبت سبعين سنة واكثر فانها لا تلزمها
 عدة الا اذا دخلها شك من وطى صبرها هو للبلوغ والا لزمها
 بكل حال ولو بعد سنة حتى يزول الشك لعموم مطلق زوج حال
ثلاثة فرو او وضع حمل او ثلاثة اشهر لصغيرة وبابسة حمل
 وبسار علامة انقضاء عدة امرأة وبرائة زوجها من حمل فانه يكون
 بعلامة ثلاثة فرو وهو الطهار من دم حيض او رايته وانقطاعه
 بثلاثة اشهر فانه دليل على برائة زوجها وتحل بعد ذلك للازواج
 بعد

بعد ثبوت علم كلاهما وامر المفقود وتخف موف حال
 وتبين عدتها من يوم وبعد ان علمت بثبوت كلاهما ولو غاب عنها
 سنين في بلد بعيد وينسب له الولد ولو نفيه لسبب عصمة حمل
 او ظهر امر المفقود اما بموت وتبتعد عدتها بحال واما بحياة
 حاله ثم ترفع امرها للحكم وينخره حاله اما يامر بها بصبر
 مع وجود نفقة وسنن الحال واما يامر بها بالعدة مع كلاً في حال
 وكذا ان تغمر عدتها بعد وضع الحمل كل ولو لحصة بعد تحقوق كلا
 او موت ابيه لان وضعت قبل الموت ولو لحصة فانها لزمها عدة بحال
 اما بغيره وان كانت من ذوات الحيض واما بثلاثة اشهر او صغيرة
 مراهقة للبلوغ وكانت مثلها تحمل وتغير عادة اولم يكر لها
 عادة حيض كذوات علل مرضا او بابسة من حيض حمل كذوات
 عقر الم تولد او كبيرة كبت سبعين سنة باكثر تنفخ عدتها
 بثلاثة اشهر بعد ثبوت كلاهما وزوج وامر الحاضر بطلا ومعتز

بها وبوجبه حمل
 وبسار علامة انقضاء عدة امرأة وبرائة زوجها من حمل فانه يكون
 بعلامة ثلاثة فرو وهو الطهار من دم حيض او رايته وانقطاعه
 بثلاثة اشهر فانه دليل على برائة زوجها وتحل بعد ذلك للازواج
 بعد